

مرسوم رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١١  
بالتصديق على مذكرة تفاهم بتعديل بعض أحكام مذكرة تفاهم للتعاون في  
المجالات الأمنية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان

---

نحن قميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٢

هجري ، الموافق للخامس عشر من شهر فبراير عام ٢٠١١ ميلادية ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بها هوأت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم بتعديل بعض أحكام مذكرة تفاهم للتعاون في  
المجالات الأمنية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان ، الموقعة  
بمدينة الدوحة بتاريخ ١١/٨/٢٠١٠ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة  
القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤٣٢هـ  
الموافق : ٢٦ / ٧ / ٢٠١١م



مذكرة تفاهم بتعديل بعض أحكام مذكرة تفاهم  
للتعاون في المجالات الأمنية  
بين  
حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان



إن حكومة دولة قطر ، وقطرها وزارة الداخلية .  
وحكومة جمهورية السودان ، وقطرها وزارة الداخلية .  
والمشار إليها فيما بعد بـ "الطرفان" .  
رغبة منهما في تعديل مذكرة التفاهم للتعاون في المجالات الأمنية بين حكومة دولة قطر وحكومة  
جمهورية السودان الموقعة في مدينة تونس بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/٣٠ م.  
قد اتفقتا على مايلي :

مادة (١)

يعدل نص المادة (١٠) من المذكرة ليكون نصه كالتالي:  
( تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات التي تفيد باكمال الإجراءات القانونية المعمول  
بها لدى الطرفين ، وينتهي العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام أحد الطرفين ، إخطار من الطرف  
الأخر كتابة برغبته في إنهائها ،  
حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة تونس بتاريخ ١٤٢٨/٠١/١١ هـ - الموافق ٢٠٠٧/٠١/٣٠  
ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية ويكون لكل منهما ذات الحجية )

مادة (٢)

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات التي تفيد باكمال الإجراءات القانونية  
المعمول بها لدى كلا من الطرفين.  
وإشهاداً لما تقدم ، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه المذكرة.  
حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢ هجرية  
الموافق ٢٠١٠/١١/٨ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة جمهورية السودان  
إبراهيم محمود حامد  
وزير الداخلية

عن حكومة دولة قطر  
عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
وزير الدولة للشؤون الداخلية



دولة قطر  
الجمهورية  
القطرية



مفكرة تفاهم  
لتعاون في المجالات الأمنية  
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة دولة قطر ، وقطرها وزارة الداخلية ،  
وحكومة جمهورية السودان ، وقطرها وزارة الداخلية ،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) ،  
ورغبة منهما في توطيد أواصر التعاون المشترك بين البلدين ،  
وإيماناً منهما بأهمية وضروية التنسيق المشترك في المجالات الأمنية ،  
واكتناعاً منهما بضرورة التعاون الدولي لمواجهة كافة الأنشطة الإجرامية والجنائية ذات  
الإلتصام المشترك ،  
وتفهماً للمبادئ الأساسية للتعاون الواردة بميثاق جامعة الدول العربية وفي أنظمتها  
الدستورية والقانونية والإطارية ،  
قد اتفقا على ما يلي :

مادة (١)

يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات الأمنية لمكافحة الجرائم الآتية :

- ١- الإتهار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومشتقاتها .
- ٢- الإتهاب .
- ٣- التهريب بكافة أنواعه .
- ٤- تهريب الأسلحة النارية والخطرة والمتفجرات .
- ٥- غسل الأموال .
- ٦- الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية .
- ٧- الجرائم المتعلقة بأمن الموانئ والمطارات والمنازل .
- ٨- الهجرة غير المشروعة .
- ٩- الجرائم المتعلقة بهطافات الإتهام .

-١-



مادة (٧)

يعهد الطرفان بمع العناصر الإجرامية من إتخا أراضيهما قاعدة للتدريب أو الإعداد أو التخطيط لتنفيذ الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو السماح لتلك العناصر بالحصول على أي شكل من أشكال الدعم أو التسهيلات .

مادة (٨)

مع مراعاة التشريعات الوطنية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الإقليمية التي تكون إحدى الدولتين طرفاً فيها ، يعمل الطرفان على تعزيز التعاون اللاتم بينهما ، وتقديم العون والمساعدة المتبادلة تقنياً ولغياً وأمناً لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٩)

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والتدريب الذي يساهم في تطوير أجهزتهما الأمنية وسبل الرقابة من الجريمة ومكافحتها .

مادة (١٠)

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات التقنية والتدريب في مجال حفظ المعلومات والبيانات الشخصية للمواطنين وإصدار البطاقات الشخصية .

مادة (١١)

يتبادل الطرفان الزيارات بين المختصين في شؤون الشرطة والأجهزة الأمنية على كافة المستويات بهدف تعميق الصلات وتوثيق التعاون وتبادل الخبرات وتتضمن هذه الزيارات المؤسسات التابعة لأجهزة الشرطة والأمن .



مادة (٧)

ينفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة من الخبراء والمختصين في الشرطة تتولى متابعة تنفيذ البنود التي نصت عليها هذه المذكرة .

مادة (٨)

يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يحصل عليها من الطرف الآخر ولا يجوز تزويد أي جهة أخرى بها إلا بموافقة مسبقة من الطرف الذي صدرت عنه المعلومة أو الوثائق .

مادة (٩)

يجوز تعديل هذه المذكرة بإتفاق الطرفين كتابة ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين للطرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات المستورية المعمول بها في بلده .

مادة (١٠)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين ، وينتهي العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إمتلاك أحد الطرفين إخطار من الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة تونس بتاريخ ١٤٢٨/١/١٩ هجريا الموافق ٢٠٠٧/١/٣٠ ميلادي ، من نسختين أصليتين باللغة العربية يكون لكل منهما ذات الحجية .

من حكومة جمهورية العراق

البروفيسور/الدكتور ياسين ياسين  
رئيس الأمانة العامة

التاريخ: \_\_\_\_\_

من حكومة دولة قطر

الشيخ/مبارك بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
ملك دولة قطر الامانة العامة

التاريخ: \_\_\_\_\_



دولة قطر  
الجمهورية  
القطرية



مفكرة تفاهم  
لتعاون في المجالات الأمنية  
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة دولة قطر ، وقطرها وزارة الداخلية ،  
وحكومة جمهورية السودان ، وقطرها وزارة الداخلية ،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) ،  
ورغبة منهما في توطيد أواصر التعاون المشترك بين البلدين ،  
وإيماناً منهما بأهمية وضروية التنسيق المشترك في المجالات الأمنية ،  
واكتناعاً منهما بضرورة التعاون الدولي لمواجهة كافة الأنشطة الإجرامية والجنائية ذات  
الإلتصاف المشترك ،  
وتفهماً للمبادئ الأساسية للتعاون الواردة بميثاق جامعة الدول العربية وفي أنظمتها  
الدستورية والقانونية والإطارية ،  
لقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات الأمنية لمكافحة الجرائم الآتية :

- ١- الإتهار غير المشروع في المخدرات والمزترات العقلية ومشتقاتها .
- ٢- الإتهاب .
- ٣- التهريب بكافة أنواعه .
- ٤- تهريب الأسلحة النارية والخطرة والمتفجرات .
- ٥- غسل الأموال .
- ٦- الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية .
- ٧- الجرائم المتعلقة بأمن الموانئ والمطارات والمنازل .
- ٨- الهجرة غير المشروعة .
- ٩- الجرائم المتعلقة بهطافات الإتهام .

-١-



مادة (٧)

يعهد الطرفان بمع العناصر الإجرامية من إتخا أراضيهما قاعدة للتدريب أو الإعداد أو التخطيط لتنفيذ الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو السماح لتلك العناصر بالحصول على أي شكل من أشكال الدعم أو التسهيلات .

مادة (٨)

مع مراعاة التشريعات الوطنية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الثنائية أو الإقليمية التي تكون إحدى الدولتين طرفاً فيها ، يعمل الطرفان على تعزيز التعاون اللاتم بينهما ، وتقديم العون والمساعدة المتبادلة تقنياً ولغياً وأمناً لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٩)

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والتدريب الذي يساهم في تطوير أجهزتهما الأمنية وسبل الرقابة من الجريمة ومكافحتها .

مادة (١٠)

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات التقنية والتدريب في مجال حفظ المعلومات والبيانات الشخصية للمواطنين وإصدار البطاقات الشخصية .

مادة (١١)

يتبادل الطرفان الزيارات بين المختصين في شؤون الشرطة والأجهزة الأمنية على كافة المستويات بهدف تعميق الصلات وتوثيق التعاون وتبادل الخبرات وتتضمن هذه الزيارات المؤسسات التابعة لأجهزة الشرطة والأمن .





مادة (٧)

ينفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة من الخبراء والمختصين في الشرطة تتولى متابعة تنفيذ البنود التي نصت عليها هذه المذكرة .

مادة (٨)

يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يحصل عليها من الطرف الآخر ولا يجوز تزويد أي جهة أخرى بها إلا بموافقة مسبقة من الطرف الذي صدرت عنه المعلومة أو الوثائق .

مادة (٩)

يجوز تعديل هذه المذكرة بإتفاق الطرفين كتابة ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين للطرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الدستورية المعمول بها في بلده .

مادة (١٠)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ولقائهما للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين ، وينتهي العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام أحد الطرفين إخطار من الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة تونس بتاريخ ١٤٢٨/١/١٩ هجريا الموافق ٢٠٠٧/١/٣٠ ميلادي ، من نسختين أصليتين باللغة العربية يكون لكل منهما ذات الحجية .

من حكومة جمهورية العراق

البروفيسور/الدكتور ياسين ياسين  
رئيس الأمانة العامة

التوقيع: 

من حكومة دولة قطر

الشيخ/مبارك بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء

التوقيع: 